



قرار وزاري رقم (18) لسنة 2021م

بشأن اعتماد أدلة وسياسات الإجراءات المالية على أساس الاستحقاق في الحكومة الاتحادية

وزير الدولة للشؤون المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011 بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 بشأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2018 في شأن الدين العام،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018م في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2018 في شأن تحصيل الإيرادات والأموال العامة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2018 في شأن الأملاك العقارية للحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2014 في شأن قواعد تصنيف الميزانية العامة والهيكل الموحد للحسابات،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2/2و) لسنة 2017 في شأن اعتماد دليل المعايير المحاسبية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2019 بشأن لائحة المشتريات وإدارة المخازن في الحكومة في الحكومة الاتحادية.

قرر ما يلي:

حمد



المادة (1)

تُعتمد أدلة وسياسات الإجراءات المالية على أساس الاستحقاق المحاسبي التالية:

- 1- دليل السياسات والإجراءات المالية الموحد للحكومة الاتحادية على أساس الاستحقاق المحاسبي، ملحقاً به الإجراءات التشغيلية لعام 2021.
- 2- دليل حصر وجرد وتقييم الأصول الملموسة والأصول غير الملموسة في الحكومة الاتحادية.
- 3- دليل الهيكل الموحد لحسابات الحكومة الاتحادية لعام 2021.
- 4- أدلة تسجيل المعاملات المحاسبية على النظام المالي الاتحادي لعام 2021:
 - دليل مستخدم نظام الأصول على أساس الاستحقاق.
 - دليل مستخدم نظام الإيرادات والمصاريف على أساس الاستحقاق.
- 5- دليل سياسات وإجراءات اقفال الفترة المالية على أساس الاستحقاق المحاسبي.
- 6- دليل اعداد البيانات المالية الموحد للحكومة الاتحادية.
- 7- دليل الفصل بين الصلاحيات للحكومة الاتحادية.
- 8- دليل مستخدم الرواتب الاتحادي.
- 9- دليل مستخدم نظام المشتريات الاتحادي.
- 10- دليل مستخدم الممارسات والمناقصات.
- 11- دليل مستخدم تسجيل الموردين.
- 12- دليل مستخدم الأستاذ العام.
- 13- دليل مستخدم نظام المدفوعات.
- 14- دليل مستخدم نظام المقبوضات.
- 15- دليل مستخدم نظام إدارة النقدية.
- 16- دليل مستخدم إدارة الخزينة.
- 17- دليل مستخدم نظام المخازن الإلكتروني.
- 18- سياسات وإجراءات التأمين على أصول وخصوم الوزارات والجهات الاتحادية.



المادة (2)

- 1- على الجهات الاتحادية مسؤولية الالتزام بالقواعد والإجراءات الواردة في الأدلة والسياسات المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار.
- 2- على الجهات الاتحادية متابعة الصفحة الرئيسية للنظام المالي الاتحادي والموقع الإلكتروني الخارجي لوزارة المالية بشكل مستمر للاطلاع على الأدلة والسياسات والعمل بموجب آخر تحديثات تطراً عليها.

المادة (3)

تتولى وزارة المالية توفير الأدلة المشار إليها في المادة (1) على الموقع الإلكتروني الخارجي للوزارة أو الصفحة الرئيسية للنظام المالي الاتحادي واجراء التحديثات عليها بشكل دوري وفق الحاجة.

المادة (4)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم أو قرار يخالف أو يتعارض مع مضمون هذا القرار.

عبد حميد الطاير

وزير الدولة للشؤون المالية

صدر بتاريخ: 16/رجب/1442هـ

الموافق: 2021/02/28 م